الثلاث ايات التي تعتمد عليها في فقه المواريث يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْ لادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْتَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْن فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَّكَ وَإِنْ كَانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واجِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَّهُ أَبُواهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُّثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً (حَكِيماً (١١)

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزُو اجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ﴾ الرُّبُغُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمُ الرُّبُعُ مِنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدُ فَلَهُنَّ الثَّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهِا أَوْ دَيْنِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ إَوْ أَخْتُ فَلِكُّلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكِاءُ فِي الثَّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةَ مِنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ 17))}

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي اِلْكَلالَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتُ 1. فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلْتَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَإِنُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلدَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأَنتَيْيْنِ يُبَيِّنُ الثَّلْتَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَإِنُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلدَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأَنتَيْيْنِ يُبَيِّنُ (176) الله لَكُمْ أَن تَصِلُواْ وَأَللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رضى الله عنهما قال ابن عباس عن ومسلم البخاري خرجه . أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر

مثاله: بنت . " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة " : ، ولقوله عليه الصلاة والسلام ابن مسعود حديث وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب فالنصف للبنت والنصف للأخت ولا شيء للإخوة ؛ لأنها لما صارت عصبة . صارت كالأخ من الأبوين

حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس